من سقى من شرب غيره لما مر وقيل يضمن كتاب الاشربة

الاشربة الشرب بالضم والسكون كل مايع لا بناني فيه المضمع فيه بيان للحرام وفيما يحال حرم الخمر لقوله تعالى رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ولقوله عم حرمة لعينها وهي التي من ماء عنب عقد واشتد اى صلح للاسكار هذا يكفي للحرمة فقوله وقذف بالزبد لو جوب الحد لان الغليان بذاته الشدة وكما لها بقذف الزبد فيشترط فيه لزوال النجاسة هذا عند الامام اما عندهما والشافعي ومالك واحمد فما يكفي لها يكفي له لان مطلوب الفاسق الشدة والحرارة والمرارة واما قذف الزبد فكمال الغليان لانها نهاية له فلا يشترط فعينها حرام وان قلت روى عن عكرمة عن ابن عباس ان قوله تع ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين نزل بعد تحريمها لكن في حق من شربها قبل التحريم مخصوص السبب يقتضي خصوص الحكم في المواضع ومن الناس من قال السكر منها حرام لعينها كالطلاء اى كحكم الطلاء وهو ماء عنب طبخ فذهب اقل من ثلثه وهو عام للطلاء الخاص وهو ماء عنب طبخ فذهب اقل من ثلثيه واكثر من نصف والمنصف وهو ماء عنب طبخ فذهب نصفه وللباذق وهو ماء عنب طبخ فذهب اقل من نصفه فكل منها حرام اوا غلا واشتد وقذف بالزبد على الخلاف السابق لقول عمر في عصير العنب اذا ذهب ثلثاه فقد ذهب حرامه علق ذهاب الحرمة بذهاب الثلثين ولم يوجد فيها فحرمت والطلاء المطلق مباح ولهو عند الاوذاعي وبعض المعتزلة ونلتظا اى الخمر والطلاء نجاسة اما الخمر فحقيقة واما الطلاء فحتيا طا وعن ابي يوسف خفف الطلاء نجاسة لعدم القطع و





حرم نقيع التمر اى عصير الرطب اى السكر بالفتحتين اذا غلا وقذف بالزبد على ذلك الخلاف لان ابن عباس سئل عن الدباء وهي السكر فقال ان الله تع لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وهو مباح عند شريك بن عبد الله لقوله تع ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا وحرم نقيع الزبيب اى الشراب المتخذ منه حال كون النقيعين ينتبذان اذا غلت اى الطلاق و النقيعان واشتدت وقذفت بالزبد على ذلك الخلاف لان عمر سئل عن نقيع الزبيب فقال هو الخمر اجتنبها وحرمة الخمر اقوى من حرمة هذه الثلاثة فيكفر مستحلها ولا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها ويحد شاربها وان لم يسكر لان حرمتها قطعية فقط حتى انعكس الاحكام في غيرها لان حرمته اجتهادية وحل المثلث العنبي للتقوى على طاعة الله تعالى واستبراء الطعام والتداوي حتى يسكر لانه خمر والتلهي ولهذا قال بلا لهو وطرب مستدا بان يطبخ ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ثم طبخ اوني طبخة ثم يوضع الى ان يغلي ويشتد ويقذف بالزبد لان في تحريم ذلك تضييق كتاب الصحابة والمسكر والحرام هو القدح الاخير هذا عندهما اما عند محمد ومالك والشافعي واحمد فلا يحل لقوله عم ما اسكر كثيره وقليله حرام غير انه لا يحد لشبهة الخلاف الا اذا اسكر منه فيحد بالاجماع وحل لذلك وحل لذلك التمر والزبيب مطبوخا اوني طبخة وان اشتد وقذف بالزبد اذا شرب ما دام لم يسكر بلا لهو ولا طرب اى بلا قصد اليهما وحل لذلك الخليطان وهو ان يجمع بين ماء التمر والزبيب ويطبخ اوني طبخة ويترك الى ان يغلي ويشتد ويقذف بالزبد فيشرب بلا قصد اليهما وقيل هذه الاشربة كذلك المثلث في الخلاف السابق بينهم لما مر فيه فيحد اذا سكر منها بالاجماع وحل لذلك نبيذ العسل ونبيذ التين ونبيذ البر ونبيذ الشعير ونبيذ الذرة وان لم يطبخ لكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)